

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٧٨

تعليمات الإعلام والدروع والشارات في جامعة اليرموك

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإعلام والدروع والشارات لجامعة اليرموك رقم (٧) لسنة ١٩٧٨) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٤.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك

الدائرة: دائرة العلاقات العامة

المدير*: مدير دائرة العلاقات العامة

العلم: علم جامعة اليرموك

الدرع: درع جامعة اليرموك

الشارة: شارة جامعة اليرموك

المادة ٣: يمثل الشعار خوذة خالد بن الوليد على أن يتضمن:

أ. رسماً يرمز إلى الإنسان باعتباره الثروة الحقيقية للأردن.

ب. غصن زيتون رمزا للسلام والثروة الزراعية في الأردن.

ج. شكلين بيضاوين متقاطعين للذرة رمزا للعلم والتكنولوجيا.

د. اسم الجامعة وتاريخ تأسيسها باللغتين العربية والإنجليزية.

هـ. تكون ألوان الشعار مطابقة لألوان العلم الأردني على أن يتم ترتيبها بالشكل التالي:

١. الإطار الخارجي للشعار والأطراف العليا ونقطة ارتكاز الرسم الذي يرمز للإنسان باللون الأسود.

٢. قاعدة الشعار التي تتضمن اسم الجامعة وتاريخ تأسيسها باللون الأخضر.

٣. غصن الزيتون باللون الأخضر.

٤. شكل الذرة باللون الأحمر.

المادة ٤: يكون لون العلم أخضر زيتي وحسب النسب التالية:

أ. طوله ضعف عرضه.

ب. يكون موقع الشعار في الثلث الأول من العلم من جهة السارية بحيث تكون المسافة بين قاعدة الشعار وطرف العلم السفلي تساوي ثلاثة أمثال المسافة بين رأس الشعار والطرف العلوي للعلم، وبحيث تكون المسافة بين السارية وطرف الشعار تساوي مثلي المسافة بين رأس الشعار والطرف العلوي للعلم.

المادة ٥: يكون للجامعة شارات معدنية من ذهب أو فضة أو نحاس على أن تحمل هذه الشارات شعار الجامعة وتكون بالأحجام والأوصاف التي تقررها الدائرة.

المادة ٦: يكون للجامعة درع مصنوع من مواد معدنية أو خشبية يحمل الشعار مضافاً إليها عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية) باللغتين العربية والإنجليزية على جانبي الرمز الذي يقع في وسط الشعار.

المادة ٧: تقرر الدائرة في مطلع كل عام احتياجات الجامعة من عدد الأعلام والشارات والدروع وتحدد أوصافها وأحجامها والمواد المصنوعة منها لرصد المخصصات اللازمة لها في الموازنة السنوية للجامعة.

المادة ٨: يتم تأمين احتياجات الجامعة من الأعلام والدروع والشارات بموجب الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة على أن يتم التصرف بها وفقاً لقرار من الرئيس وبتنسيب من المدير.

المادة ٩: تمنح الأعلام والدروع بقرار من الرئيس وتمنح الشارات بقرار من الرئيس أو المدير.

المادة ١٠: تحتفظ الدائرة بسجلات تتضمن أسماء من تمنح لهم الأعلام والدروع والشارات.

